

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نييتيحاى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد و اكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون : ١- (ج . م . ع) .

٢- (ح و ح و ع و ب) (اولاد ج . ج)

٣- (ك . ر . د) .

وكيلتهم المحامية (س . س . ع)

المدعى عليه: ١- رئيس جمهورية العراق/اضافة لوظيفته وكيله الخبير الاستشاري (ف . ج) .


٢- رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ه . م . س).

٣- رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني المساعد (ح . ص)

٤- وزير العدل/اضافة لوظيفته .

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعين بانه سبق وان اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره المرقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٧ في ٢٤/١٢/١٩٩٧ تضمن نزع ملكية العقار (٢/٥ مقاطعة ١٠) ركة الطابور من موكلية خلافاً للدستور وعدم توفر النفع العام ودون تعويض عادل متدخلاً باستقلال القضاء التي كفلها الدستور وفقاً لما يلي: ان العقار اعلاه مساحته (١٦) دونم حق التصرف فيه مملوك للشركاء (ج و ع و ح ) اولاد (ر . ب) و (د . ح . خ) و (س . م . س . ا) افرزت القطعة (٢/٥) مقاطعة ١٠ ركة الطابور الى قطعتين (٣/٥) مقاطعة ١٠ ركة الطابور و (٤/٥) مقاطعة ١٠ ركة الطابور مساحة كل منها (٨) دونم . اصبحت القطعتان (٣/٥ و ٤/٥) مقاطعة ١٠ ركة الطابور منكاً صرفاً بأسم مالكيها بعد ان دفعوا حصة الخزينة منها ، فالقطعة (٣/٥) مقاطعة ١٠ ركة الطابور سجلت ملك صرف دائمي بأسم (د . ح . خ) وباعها للمشتريين (المدعين) وسجلت بأسمائهم باعتبارها (١٦) سهم منها (٥) سهم الى (ب . ج . ج) و (٤) سهم الى (ج . م . س) و (٢) سهم لكل واحد من (ع و ح و ح) اولاد (ج . ج) وسهم واحد الى (ك . ر . د) اعترضت الشركة (س . م . س) على قرار حكم دعوى ازالة الشبوع المرقم (٢٨٣٧/ش/١٩٩٢) في ٢١/٦/١٩٩٣/محكمة بداءة بعقوبة بالدعوى الاعتراضية (٢٨٣٧/ب/١٩٩٢) وردت دعواها




كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نييتيحاوي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الاعتراضية بالقرار المؤرخ (١٩٩٥/٨/٢٤) المصدق تمييزاً علماً بأن المدعين ليسوا طرفاً بدعوى ازالة الشيوع . وبعد ان ردت دعوى المعارضة (س . م . س . ا) صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٧ في ١٢/٢٤/١٩٩٧ الذي نص على (الغاء قرار الحكم في دعوى ازالة الشيوع اعلاه ، والغاء جميع الاجراءات التي تمت استناداً اليه وان تجري المرافعة في الدعوى المذكورة امام احد محاكم البداية في محافظة صلاح الدين او محافظة الانبار حسب تسبب وزير العدل ونتج عن صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المنوه عنه انفاً: ١- نزع ملكية العقار (٣/٥ مقاطعة ١٠ ركة الطابور) وهي (١٦ دونم) واعيدت بأسم مالكيها قبل عام (١٩٩٢) اي قبل دعوى ازالة الشيوع المذكورة واعيدت لهم ملكاً صرفاً رغم انها كانت قبل ازالة الشيوع (حق التصرف) فحصل اثناء على حساب المدعين (حسب الادعاء) عندما قامت خزينة الدولة ببيع حصتها الى (د . ح . خ) فاصبحت حصته ملك صرف وباعها الى المدعين فنزعت منهم بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه اعلاه خلافاً للدستور الذي نص على (عدم جواز نزع ملكية عقار الا للنفع العام وبتعويض عادل) اقام المدعون الدعوى المرقمة (١٠٤/ب/٢٠١٥) لدى هيئة دعاوى الملكية / محكمة بداءة بني سعد فردت دعواهم لعدم شمولها بقانون الهيئة المذكورة والذي صدق تمييزاً. لما تقدم طلب وكيل المدعين: ١- الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٩٦ لسنة ١٩٩٧) الصادر في ١٢/٢٤/١٩٩٧ والغاء كافة الاثار المترتبة عليه . ٢- الزام المدعى عليه الرابع/اضافة لوظيفته باعادة ملكية العقار حسب قيده قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور انفاً وتأشير ذلك في السجلات العقارية في مديرية التسجيل العقاري المختصة وذلك لمخالفته لنص الفقرة (اولاً) من المادة (١٩) من الدستور التي تنص ((القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)) والفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) اعلاه والتي تنص ((التقاضي حق مصون و مكفول للجميع )) والمادة (٢٣) من الدستور والتي تنص اولاً (( الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون)) . ثانياً: (( لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل)) . ثالثاً: (( للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون)) . ب ((يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني)) ، ورد وكيل المدعى عليه الاول (رئيس جمهورية العراق/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى ، بأن النظر في هذه الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور



كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيتتياحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

وان القرار المطعون بعدم دستوريته قد صدر لحالة خاصة وقد تم تنفيذ مضمونه ولا مجال للبحث في تعارضه مع الدستور وقد سار القضاء الدستوري في العراق بهذا الاتجاه وطلب رد الدعوى ، ورد وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بأن الادعاء بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المطعون فيه خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وانه صدر لحالة خاصة معينة في حينه وتم تنفيذه ولم يعد نافذاً اذ ان المحكمة الاتحادية العليا تختص واستناداً الى احكام المادة (٩٣) من الدستور (بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة) عليه طلب رد الدعوى ، ورد وكيل المدعى عليه الثالث/رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى من ناحيتين : اولاً: من حيث الخصومة حيث ادعى بأن المادة (٨٠) من الدستور حددت صلاحيات واختصاصات موكله (رئيس مجلس الوزراء) وليس من ضمنها تشريع القوانين وان دور موكله ينحصر بموجب المادة (٦٠/اولاً) من الدستور ، باعداد مشروعات القوانين واحالتها الى مجلس النواب لتشريعها حسب اختصاصاته وبذلك تكون الخصومة غير متحققة بالنسبة لموكله ، وان مصادرة عقار المدعيين حسب ادعائهم قد تمت من قبل النظام السابق عليه فالمسؤولية تقع على النظام المذكور وان موكله لا علاقة له بذلك والخصومة تكون ايضاً غير متوجهة هنا بالنسبة لموكله . وقد حسم قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ الامر عندما اقر ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون . ثانياً: من حيث الاختصاص : بين وكيل المدعى عليه الثالث من هذه الناحية بأن موضوع الدعوى يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣/اولاً) من الدستور بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وليست المنتهية حكمها حيث ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المطعون فيه قد نفذ في حينها و انتج اثاره ولم يعد له قوة النفاذ في الوقت الحاضر وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بهذا الخصوص ، لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الثالث رد الدعوى من جهة الخصومة والاختصاص كما هو مبين اعلاه ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور وبعد رد وكلاء المدعى عليهم على عريضة الدعوى عين يوم ٢٩/٥/٢٠١٧ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه الاول (رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته وممثل مجلس النواب وممثل رئيس مجلس الوزراء ولم يحضر ممثل



كو٧مارى عىراق  
داد كاي بالآي نىتىحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

وزير العدل رغم التبليغ وفق القانون فقرر السير في الدعوى بغيابه ، كررت وكيله المدعين عريضة الدعوى ، طالبة الحكم وفق ما ورد فيها ، اجاب وكيل المدعى عليه الاول مكرراً ما ورد في لائحته الجوابية طالباً رد الدعوى كما كرر وكيل المدعى عليه الثاني لائحته الجوابية طالباً رد الدعوى وكما كرر وكيل المدعى عليه الثالث لائحته الجوابية طالباً رد الدعوى هو الاخر وللاسباب الواردة فيها وحيث لم يبق ما يثال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعين يدعي بأنه سبق وان اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره المرقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٧ في ١٢/٢٤/١٩٩٧ تضمن نزع ملكية العقار (٢/٥ مقاطعة ١٠) ركة الطابور ولكون القرار المذكور مخالفاً للدستور ولعدم توفر النفع العام بصدوره ودون ان يتضمن تعويضاً عادلاً لموكله عليه بادر الى الطعن امام هذه المحكمة طالباً الحكم بعدم دستوريته والغاء كافة الاثار المترتبة عليه والزام المدعى عليه الرابع/اضافة لوظيفته باعادة ملكية العقار حسب قيده قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المطعون فيه) وتأشير ذلك في السجلات العقارية في مديرية التسجيل العقاري المختصة وذلك لمخالفته لنص الفقرة (اولاً من المادة (١٩) والمادة ٢٣ من الدستور) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المدعى عليه الاول (رئيس الجمهورية) و المدعى عليه الثالث (رئيس مجلس الوزراء) والمدعى عليه الرابع (وزير المالية) اضافة لوظيفتهم ليسوا خصوماً في هذه الدعوى لأن المذكورين ليسوا الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه او التي حلت محلها لأنه الخصم في الدعوى يجب ان يترتب علي اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى اي ان الذي اصدر القرار المطعون فيه او خلفه هو الذي يملك الغاءه او تعديله (المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) والمادة (٦/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا اضافة لذلك بأن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٦) (المطعون فيه) قد صدر عن واقعة معينة و تم تنفيذه عام ١٩٩٧ واصبح غير نافذاً في الوقت الحاضر لأن موضوعه قد تغير وضعاً وصنفاً وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣/اولاً من الدستور بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة عليه فان النظر في القرار المطعون فيه يكون خارجاً عن اختصاصاتها المنوه عنها في المادة اعلاه ، وبناء عليه تكون دعوى المدعين غير مؤسسة على سند من القانون قرر

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نييتيحاى





جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

ردھا شكلاً من جهة الخصومة والاختصاص وتحميل المدعين المصاريف واتعاب وكلاء المدعى عليهم مبلغاً قدره (مائة الف دينار) توزع بينهم وفق القانون وصدّر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من الدستور وبالاتفاق وافهم عنناً في ٢٩/٥/٢٠١٧ .

  
الرئيس  
مدحت المحمود

  
العضو  
فاروق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
اكريم طه محمد

  
العضو  
اكريم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب النقشبندی

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين عباس أبو التمن

  
الرئيس